

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/REC/XX/1
3 May 2016

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع العشرون
مونتريال، كندا، 25-30 أبريل/نيسان 2016
البند 3 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/20 التقدم المحرز نحو تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقراً على غرار ما يلي، مع مراعاة أيضاً أية معلومات محدثة متوافرة في ذلك الوقت عن التقدم المحرز:
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالتقدم المستمر نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يرحب أيضاً بوعد سيدني والالتزامات الأخرى التي تعهد بها أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات أخرى في المؤتمر العالمي للحدائق لعام 2014، المنعقد في سيدني، بأستراليا، وخصوصاً الالتزام بتسريع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يعترف مع التقدير بالدعم المقدم من المنظمات الشريكة، والجهات المانحة، والحكومات المضيفة والأمين التنفيذي لتنظيم حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات والأنشطة ذات الصلة بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يقرّ بأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيساهم في تنفيذ أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030¹ والغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة والمادة 5 من اتفاق باريس² وكذلك الوسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

3- يلاحظ الثغرات الكبيرة القائمة في تقييم حالة حفظ معظم المجموعات التصنيفية، والنقص العام في المعلومات عن خطط حفظ الأنواع؛

4- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية، إلى الاضطلاع بما يلي:

¹ قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

² اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1).

(أ) بذل جهود منسقة لتنفيذ الإجراءات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، معالجة الثغرات المحددة من خلال حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ب) مواصلة بذل الجهود في تحديد واستكشاف خيارات لحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بواسطة اتفاقية التنوع البيولوجي والمعايير لتحديد المناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، حسب مقتضى الحال، ولدى إنشاء مناطق محمية جديدة و/أو توسيع المناطق المحمية الحالية، أو اتخاذ تدابير الحفظ الأخرى الفعالة القائمة على أساس المناطق، إن تولى الاعتبار الواجب للمناطق التي من شأنها أن: (1) تحسن درجة التمثيل البيئي؛ (2) زيادة الترابط؛ (3) تعزيز إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛ (4) حماية موائل الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة والمهاجرة، بما في ذلك من خلال آليات مثل المناطق المهمة للطيور والثدييات البحرية؛ (5) تعزيز إدماج المناطق المدارة في إطار العمل الجماعي بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً، حسب الاقتضاء؛ (6) توسيع تغطية المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ (7) يتم تحديدها كمراكز منشأ أو مراكز للتنوع الجيني؛ (8) تتطوي على المشاركة الكاملة والفعالة وتلقت الموافقة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتداخل أقاليمها، ومناطقها ومواردها مع المناطق المقترحة بشكل كامل أو جزئي، وفقاً للتشريع الوطني؛

(ج) السعي إلى إجراء المزيد من التقييمات المنهجية لفعالية إدارة المناطق المحمية ونتائج التنوع البيولوجي فيها، بما في ذلك، حيثما أمكن، تدابير الحفظ الأخرى القائمة على أساس المناطق، لتحسين فعالية الإدارة من خلال سد الثغرات، وتقديم معلومات، على أساس طوعي، عن النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، التي يديرها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسب مقتضى الحال؛

(د) إجراء، أو المشاركة في إجراء تقييمات، حسب مقتضى الحال، وطنية لإدارة المناطق المحمية بهدف تعزيز تنوع الإدارة، والفاعلية والإنصاف في نظم المناطق المحمية والاعتراف بها وتحسينها؛

(هـ) تعزيز الجهود التي تبذلها لاستكمال تقييمات لحالة حفظ جميع المجموعات التصنيفية والموائل ووضع وتنفيذ خطط لحفظ الأنواع والموائل، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة؛

5- يدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة إلى العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تحديث قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وكذلك إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشركاء المعنيين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تضطلع بما يلي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وبالتشاور معها، ورهنًا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء استعراض للخبرات المتعلقة بما يلي:

(1) المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، مع مراعاة العمل المنفذ في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وهيئات الخبراء الأخرى المناسبة؛

(2) التدابير الإضافية لتعزيز إدماج المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق، في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً؛

(3) تعميم المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق عبر القطاعات؛

(4) نماذج الحوكمة الفعالة لإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك الإنصاف، مع مراعاة العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطار المادة 8(ي)؛

(ب) استكشاف إمكانية وضع مشاريع عالمية أو إقليمية بمقدورها دعم التقييمات الوطنية لفعالية الإدارة والإنصاف في المناطق المحمية؛

(ج) تيسير استكمال تقييمات لحالة حفظ الأنواع، لاسيما الأنواع المهددة بالانقراض والأنواع المتوطنة، وتمكين حفظها، وفقاً للعمليات الوطنية المعمول بها؛

(د) تيسير دعم الشبكات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، حسب مقتضى الحال، لبناء القدرات ودعم تنفيذ الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز إعداد واستخدام وتبادل الإرشادات التقنية، وأفضل الممارسات، والأدوات والدروس المستفادة، وأنشطة الرصد؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) إعداد إرشادات طوعية بشأن العناصر المذكورة في الفقرة 6(أ) أعلاه؛

(ب) تنظيم حلقة عمل تقنية للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لتقديم مشورة علمية وتقنية بشأن التعريف، ونهج الإدارة وتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق ودورها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير سبل مواصلة وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المناطق في دورتي التجديد السادسة والسابعة لموارده مع الإجراءات الوطنية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحسب مقتضى الحال، من خلال حلقات العمل الإقليمية لتحقيق الهدفين 11 و12، وذلك بهدف تيسير الرصد والإبلاغ المنهجين بنتائج تلك المشاريع حيث إنها تسهم في تنفيذ خطط العمل الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدفين 11 و12 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة.